ماهية القانون الدستوري

دراسة في المفهوم والمعايير والتمييز

د. بعوش دليلة

مقدمة في القانون الدستوري

الموقع القانوني

تحديد موقع القانون الدستوري بين فروع القانون المختلفة، خاصة كفرع من فروع القانون العام الداخلي.

دراسة المدلول

محاولة تحديد مدلول القانون الدستوري والتمييز بينه وبين المفاهيم والمصطلحات المشابهة له.

أهمية العلاقة

دراسة علاقة هذا القانون بباقي فروع القانون الأخرى لما لذلك من أهمية بالغة في فهم النظام القانوني.

د. بعوش دليلة

التطور التاريخي للقانون الدستوري

نشأة حديثة

يعتبر القانون الدستوري من الحقول العلمية الحديثة العهد نسبياً.

طبيعة خاصة

يُنظر للنص الدستوري كمصدر أسمى للقاعدة المنظمة للمجتمع.

1834 م

أنشأ فرانسوا غيزو أول كرسي للقانون الدستوري بكلية الحقوق بباريس.

د. بعوش دليلة

معايير تعريف القانون الدستوري

تعددت الزوايا الفقهية في تحديد مفهوم القانون الدستوري

01

المعيار اللغوي

يبحث في الأساس اللغوي لكلمة "دستور" واشتقاقاتها، معتبراً إياها القواعد التي تنظم أسس الدولة وتكوينها.

02

المعيار الشكلي

يركز على المظهر الخارجي للقاعدة القانونية، والجهة التي أصدرتها، والإجراءات المتبعة في وضعها وتعديلها.

03

المعيار الموضوعي

يعتمد على مضمون القاعدة وجوهرها بصرف النظر عن شكلها أو مصدرها، سواء كانت في الوثيقة أو العرف.

د. بعوش دليلة

أولاً: المعيار اللغوي

أصل المصطلح

كلمة "دستور" ليست عربية الأصل، بل هي **فارسية** دخلت العربية بعد الفتح الإسلامي، وتعني الأساس أو البناء أو التكوين.

المعاني اللغوية

تطلق في الفارسية على "الإناء الكبير" لكونه جامعاً، أو "الدفتر" الذي تُجمع فيه قوانين الملك وضوابطه.

> **التعريف اللغوي:** مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أسس تكوين الدولة ومقومات بنائها، والقواعد التي يقوم عليها نظامها.

ثانياً: المعيار الشكلي

التركيز على مظهر القاعدة ومصدرها

النشأة والسياق

ارتبط ظهور هذا المعيار بحركة تدوين الدساتير في أواخر القرن الثامن عشر، خاصة الدستور الأمريكي لعام 1787 والدساتير الفرنسية المتعاقبة.

ينظر هذا المعيار إلى الشكل الخارجي للقاعدة، والجهة التي أصدرتها (السلطة التأسيسية)، والإجراءات الخاصة المتبعة في وضعها أو تعديلها.

التعريف الشكلي

"مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، والتي تضعها هيئة خاصة تسمى السلطة التأسيسية، بإجراءات تختلف عن وضع القوانين العادية."

بموجب هذا المعيار، أصبح القانون الدستوري مرادفاً لمجموعة القواعد الواردة في الوثيقة المسماة "الدستور".

د. بعوش دليلة

نقد المعيار الشكلي

إغفال الدساتير العرفية

يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى التنكر للدساتير غير المدونة، مما يخرج دولاً عريقة مثل إنجلترا من نطاق القانون الدستوري.

استبعاد القواعد الجوهرية

يستبعد قواعد دستورية خارج الوثيقة، مثل القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان والأعراف الدستورية.

الخلط في طبيعة القواعد

يضفي صفة "الدستورية" على قواعد إدارية أو قضائية لمجرد ذكرها في الوثيقة، مما يخل بالتحديد الموضوعي لمجال القانون.

حصر مصادر القانون

يحصر مصادر القانون الدستوري في التشريع الأساسي المكتوب فقط، متجاهلاً المصادر الأخرى كالعرف.

د. بعوش دليلة

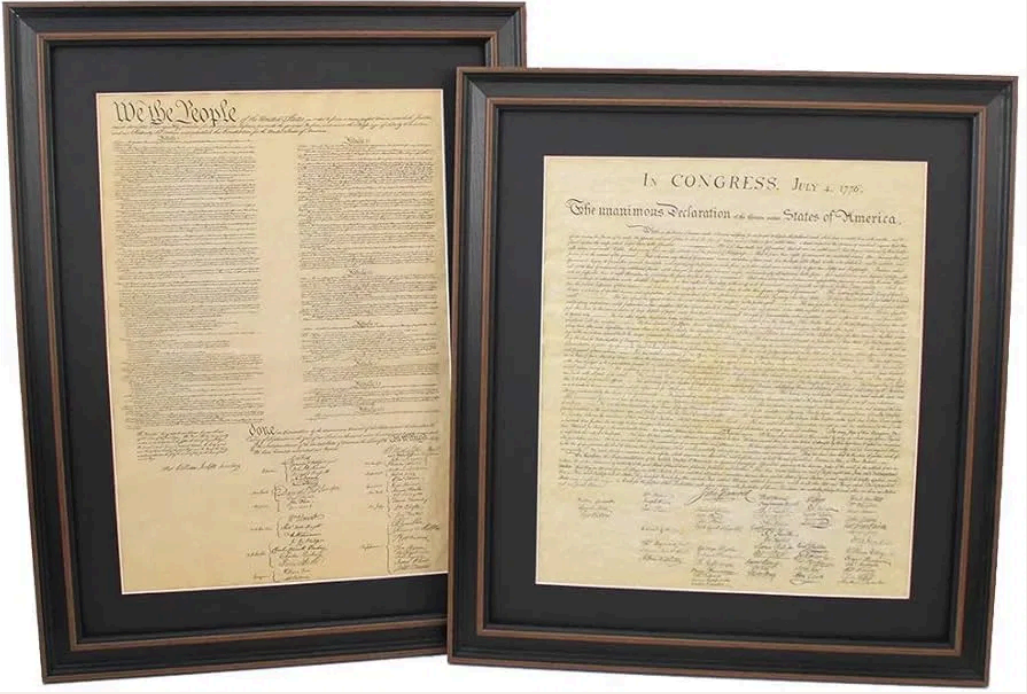

ثالثاً: المعيار الموضوعي

الجوهر والمضمون كأساس للتعريف

يعتمد هذا المعيار على **مضمون القاعدة القانونية** وجوهرها الذي له علاقة بمواضيع القانون الدستوري، بصرف النظر عن شكلها أو الإجراءات المتبعة عند إصدارها.

> **"جميع القواعد ذات الطبيعة الدستورية مهما اختلف مصدرها: في الوثيقة، أو في قوانين عادية، أو في العرف الدستوري."**

التمييز بين القانون الدستوري والدستور

العلاقة بين العلم والوثيقة

الدستور (الوثيقة)

وثيقة رسمية تصدر عن سلطة مختصة وتُعدُّ مصدراً دستورياً مهماً.

القانون الدستوري (العلم)

مجموعة القواعد الدستورية من مصادر متعددة تشكل الإطار العام لنظام الحكم.

الخلاصة: الدستور وثيقة قد تتضمن مسائل إدارية؛ أما القانون الدستوري فيؤطّر النظام بشمولية.

د. بعوش دليلة

القانون الدستوري والنظام الدستوري

جوهر الدولة القانونية وحماية الحقوق

النظام الدستوري

هو النظام الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد قانونية تحكم ممارستها، بحيث لا تستطيع السلطة تعديلها أو الخروج عليها بإرادتها المنفردة.

الحكومة المقيدة

لا تكون الدولة "دستورية" بمجرد وجود وثيقة، بل بوجود حكومة مقيدة تضمن كفالة الحريات العامة للأفراد وحقوقهم الأساسية.

د. بعوش دليلة